

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام لعدي بن حاتم : .

- " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك . "

قلت : أخرجه الأئمة الستة (1) عنه قلت : يا رسول الله ! إنني أرسلت كلبتي وأسمي فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت : إنني أرسلت كلبتي فأجد معه آخر لا أدري أيهما أخذه فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى .

- أحاديث الخصوم : استدلل لمالك في إباحة ما أكل منه الكلب بحديثين : أحدهما أخرجه أبو داود (2) عن داود بن عمرو الدمشقي عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك انتهى . قال في التنقيح : إسناده حسن .

(1) عند البخاري في " الذبح والصيد - في باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر " ص 824 - ج 2 " وعند مسلم في " الصيد " ص 145 - ج 2 ، وكذا عند الأربعة فيه .
(2) عند أبي داود في " الضحايا " ص 38 - ج 2